

مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الأمن البحري.

بن عيسى حياة⁽¹⁾

مقدمة:

لقد عملت جميع الدول على وضع تدابير وآليات قانونية على مستوى تشريعاتها لتنظيم إقليمها البحري والحفاظ على سلامته وأمنه، من كل ما من شأنه عرقلة استقراره، وذلك بإحداث هيآت وأجهزة متخصصة تتولى الحفاظ على مصالحها في البحر من خلال تطبيق القوانين الهادفة إلى مكافحة التلوث، وإرساء السّلامة والأمن على مستوى سفنها وموانئها، لصدّ كل تهديد داخلي أو خارجي من شأنه زعزعة استقرارها.

وقد تبنت بعض الدول نظاما يعتمد على تكليف هيئة أو إدارة واحدة لأداء هذه المهام، مثل النظام الأحادي الأمريكي الذي أولى كل الصلاحيات المتعلقة بالأمن البحري لمصلحة حراس السواحل، في حين اعتمدت دول أخرى على نظام قائم على تعدّد الهيآت المتدخلة، وهو ما يتبع في فرنسا ودول أخرى، حيث أولت هذه المهمة لهيآت وإدارات مختلفة، «وقد أخذت الجزائر بعد استقلالها بنظام تعدّد الهيآت وهو نظام معقّد، من الصعب على دولة حديثة الاستقلال بكفاءتها المحدودة التحكم فيه، ما لم يسمح بتغطية كاملة للأنشطة البحرية، لغياب التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات المتدخلة في البحر⁽²⁾، هذا ما جعل السّطات السياسية تركز صلاحياتها ومهام الدولة في البحر في يد هيئة واحدة وهي مصلحة حراس الشواطئ، وهي المصلحة التي سنحاول التركيز على مهامها وصلاحياتها المتنوعة، إضافة إلى هيآت أخرى أحدثتها الحاجة لتحديد المهام ومحاولة التغطية الشاملة للأنشطة البحرية، وضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الوطنية على مستوى الموانئ والسّفن.

المطلب الأوّل: المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

لفهم واستعراض هيكله المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها جهازا متكاملًا لعب دورا هاما في مجال الحفاظ على سلامة وأمن النشاط البحري، لابدّ من التطرق أولاً لنشأتها من خلال إبراز أهمّ المراحل التي مرّت بها، وصولاً إلى ماهي عليه اليوم.

1 - أستاذة مساعدة -أ- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-

2 - يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص 9.

الفرع الأول: نشأة المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

عملت الجزائر على حراسة سواحلها وفقا للطريقة الموروثة عن الاستعمار بتعدد المتدخلين وذلك بواسطة الإدارة البحرية، الدرك البحري، المصلحة البحرية للرقابة الجمركية، وكانت هذه الهياكل نشطة على مستوى الولايات الهامة، وعليه لم تكن تغطي كل السواحل الجزائرية، «وبالنظر لاعتبارات أمنية تجارية وللنقص الواضح في عدم التحكم في زمام الأمور في جميع الجوانب وغياب التنسيق والتعاون بين هذه المجموعات»⁽¹⁾، جمعت مختلف نشاطات الدولة في المجال البحري تحت وصاية سلطة واحدة أوكلت للمصلحة و.ح.ش. من أجل ضمان تنسيق أكبر وفعالية أكثر وكان ذلك بموجب الأمر 12-73.⁽²⁾ وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع وتعمل تحت وصايتها وإشرافها، وفقا لنص المادة الأولى «تحدث مصلحة وطنية لحراس الشواطئ ويختصر اسمها بـ (م.و.ح.ش.)، وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني»، ويعين قائد المصلحة بمرسوم واقتراح من وزارة الدفاع الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 12-73 «يعين قائد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، ويكلف بإدارة المصلحة ويمارس نفوذه على جميع المستخدمين».

وتتكوّن المصلحة و.ح.ش. وفقا للمادة 07 من الأمر 12-73، من أعوان مدنيين وأعوان عسكريين من مختلف مصالح الجيش».

وإن كان أعوان م.و.ح.ش. يخضعون كذلك في مهامهم البحرية المتعلقة بالملاحة والصيد البحري لوزارة النقل، وفي خدماتهم الجمركية لوزارة المالية كما أشارت إلى ذلك المادتين (8 و9 من الأمر 12-73).

وفيما يخص تحويل الصلاحيات من الهيآت السابقة والمعدّات إلى الم.و.ح.ش. تنصّ المادة 14 من الأمر 12-73 «تؤول إلى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المعدّات البحرية المخصصة سابقا لمصالح التسيير البحري».

وكذا نصّ المادة 15: تُحلّ المصلحة البحرية والمواصلات الجمركية وتؤول أموالها المنقولة

1 - حراس السواحل مقال 11 سبتمبر 2010 الموقع الإلكتروني: www.army.arabepro.com/L27.topic

2 - أمر رقم 12-73 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 هـ/03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 06 أفريل 1973، ص 122.

والعقارية المخصّصة لسيرها الى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، كما يخوّل نشاطهم وفقا للمادة 16 إلى الم.و.ح.ش، وقد طرأ على هذا الأمر تعديل طفيف بمقتضى المرسوم الرئاسي⁽¹⁾ 164-95 المتضمن تحديد المجال الإقليمي لتدخل المصلحة وكذلك إلزام أعوان المصلحة و.ح.ش بأداء اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد والشروط المعمول بها، وتنص على ذلك المادة 2 المعدلة للمادة 11 ف1، وإن كان الأمر 12-73 لم يحقق فعلا الهدف المرجو من إنشاء الم.و.ح.ش، ولم يبرز حساسية وفعالية تدخل الم.و.ح.ش واختصاصاتها الهامة التي توضح الدور الجديد والاتجاه المتمثل في إحداث هيئة واحدة تمثل الدولة في البحر، وتتولى جميع السلطات لضمان السير الحسن للنشاطات البحرية، وحماية الساحل من كل ما من شأنه تهديده، من خلال توسيع مجال اختصاصها ومدّها بكل المؤهلات المادية والبشرية.

إلا أنّ صدور قانون الجمارك 1979⁽²⁾ لم يحدّ من مهام الجمارك وإنما وسع من صلاحياتها مهملا دور م.و.ح.ش، حيث منحها سلطة تفتيش السفن التي تزيد حمولتها عن 500 طن وكل السفن ذات الوزن الكبير عند تواجدها بالموانئ والمناطق البحرية للنطاق الجمركي، واستبعد تدخل أعوان م.و.ح.ش وفقا لنص المادة 45 «يمكن لأعوان الجمارك المكلفين بتفتيش السفن وحمولاتها أن يقوموا بغلاق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يجوز لهم فتحها إلا بحضورهم».

«كما أهملت المادة 241 من القانون 07-79 مصلحة حراس الشواطئ من إمكانية إعداد محضر معاينة باعتبار المادة 14 من ق.إ.ج. لم تنصّ عليهم واعتبرت المحاضر التي ينجزونها لاغية لا يعتدّ بها، حيث نصّت على أنّ أعوان الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 هم فقط المختصون بمعاينة المخالفات الجمركية»⁽³⁾.

وتّم تدارك الأمر بصدور قانون الجمارك 10-98 المعدّل والمتمّم للقانون 07-79 بنصّه في المادة 45 «يمكن لأعوان المصلحة و.ح.ش الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، والمكوث بها حتى يتمّ رسوّها أو خروجها عن النطاق الجمركي».

1 - المرسوم الرئاسي 164-95 ج ر عدد 33 المؤرخة في 21 جوان 1995، ص 05.

2 - القانون 07-79، المضى في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 24 جويلية 1979، ص 678.

3 - يوسف تيليوانب، المرجع السابق، ص 26.

كما عدّلت المادة 44 من قانون الجمارك والتي منحت لم.و.ح.ش مهمة تفتيش السفن التي تقلّ حمولتها عن 100 طنة أو تقلّ حمولتها الإجمالية عن 500 طنة عند وجودها بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما وسعت المادة 46 من صلاحياتهم وتدخّلهم في النطاق الجمركي بنصّها يمكن أعوان الم.و.ح.ش أن يفتشوا في أي وقت المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، ويمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية، داخل مناطق الأمن المحدّدة قانونا، وفي المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

كما أضافت المادة 241 المشار إليها سابقا أعوان م و ح ش، إلى الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وإعداد المحاضر، وهو دور لم يشر إليه الأمر 12-73 ولا تعديله 95-164، كما كان للمرسوم التنفيذي 96-350 دور في إعادة الأمور إلى نصابها، حيث نصّ في المادة الأولى منه «توضع الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية المنصوص عليها في أحكام القانون البحري، تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ» وتكفّ المصلحة بمجموعة من الوظائف المهمة في المجال البحري وفقا لنصّ المادة الثانية من الأمر 12-73.

- إدارة رجال البحر،
- مسك السجل التجاري لترقيم السفن.
- تسليم شهادات الملاحة وشهادات إثبات أمن السفن.
- القيام بزيارات تفقد وتفتيشات أمنية على متن السفن.
- حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية والوسط البحري.

الفرع الثاني: صلاحيات المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

حدّد الأمر 12-73 بعض الاختصاصات⁽¹⁾، ولم يضيف المرسوم الرئاسي 95-164 صلاحيات جديدة، حيث وسع مجالها الإقليمي الذي لم يعد يقتصر على حدود الشواطئ الوطنية، بل يمتدّ على كافة الأملاك العمومية البحرية والاصطناعية كقاعدة عامة، وهذا طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي 95-164، وعرّفت المادة السابعة من القانون البحري الجزائري الأملاك العمومية بأنّها «تشمل

1- Mohammed Benamar, l'action de la marine nationale Algérienne dans le domaine de la navigation maritimes, le droit maritime français, direction administration, rédaction, Moreaux sa 190, Boulevard Haussmann, 75008 Paris, p 615-616.

الأماك العمومية البحرية الطبيعية والأماك العمومية البحرية الاصطناعية وتضمّ هذه الأماك:

- المياه الإقليمية وما تحتها.

- المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي ابتداءً منه قياس المياه الإقليمية وتضمّ الخلجان الصغيرة والشواطئ...».

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا تقسيم الأماك العمومية إلى أملاك بحرية طبيعية وأماك بحرية اصطناعية:

أ) الأماك البحرية الطبيعية: تتمثل في:

1- المياه الداخلية البحرية:

وهي المياه التي تقع على امتداد الخط الذي يقاس ابتداءً من البحر الإقليمي والمعروف بخط الأساس طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 84-181 المتضمن تحديد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني⁽¹⁾ وفقاً للمادة الثانية.

2- المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة.

وهي المنطقة الممتدة على حدود 12 ميلاً بحرياً ابتداءً من خط الأساس وتضمّ الخلجان الصغيرة والشواطئ.

أمّا المنطقة المتاخمة والتي أشار إليها أيضاً قانون الجمارك في المادة الأولى هي المنطقة الممتدة على طول 12 ميلاً انطلاقاً من حدود المياه الإقليمية على أن لا تتجاوز 24 ميلاً من خطّ الأساس.

ب) الأماك البحرية الاصطناعية :

تتكوّن خاصة من الموانئ وكل توابعها الضرورية لحركة المرور البحرية والتجهيزات، والمنشآت التي أقامها الانسان في البحر، أو على الشاطئ لجعل الأماك البحرية العمومية في خدمة المصالح العامة⁽²⁾.

1 - المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 4 أوت 1984، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة بتاريخ 07 أوت 1984، ص 1202.

2 - يوسف تليوانت، المرجع السابق، ص 53.

هذا ما يبرز اتساع المجال الإقليمي لتدخل مصلحة حراس الشواطئ، واختلاف القوانين المنظمة لهذه المناطق، مما يبرز صعوبة المهمة أيضا. شساعة السّاحل الجزائري وكبر مساحته، مما يظهر عظم المسؤولية الملقاة على حراس الشواطئ باعتبارها الهيئة المكلفة بتكريس سلطة الدولة في البحر، وأداء التزاماتها ومهامها المختلفة والمتمثلة أساسا في الحفاظ على أمن وسلامة السّاحل الجزائري.

ومن أبرز هذه المهام ما نصّت عليه المادة 03 من الأمر 12-73 «تكلف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، والصيد البحري، والجمارك.

- تتولى مهام شرطة المياه الإقليمية وحماية الملك العمومي والطبيعي للدولة.

- تساهم في تنفيذ الأعمال الخاصة بضبط الإشارات والأسلاك البحرية.

- تساهم في النجدة والمساعدة في البحر، والمكافحة الوقائية ضدّ التلوث البحري بالوقود تساهم في حدود اختصاصاتها في مراقبة الشاطئ الأرضي بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك الوطني والأمن الوطني».

من خلال تحليل هذه المادة يمكننا تقسيم هذه الصلاحيات إلى 03 أنواع⁽¹⁾:

1- مهام الدفاع الوطني:

باعتبارها هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ولطابعها العسكري، يظهر دورها في بعض المجالات والمهام المتعلقة بالدفاع الوطني، والحفاظ على سيادة الدولة ضدّ كل ما يزعزع استقرارها من خلال مراقبة الحدود البحرية وفقا لنص المادة 03 ف02 من الأمر 12-73.

- إجراء دوريات عسكرية بحرية، وذلك لإثبات حضورها الدائم التواجد بالبحر.

- كما تتولى حركة عبور السفن البحرية الوطنية والأجنبية.

- الاطلاع على هوية السفن التي تصادفها في عرض البحر.

- مراقبة النقاط الحساسة على طول السّاحل الجزائري.

2- الخدمة العمومية:

باعتبارها جهاز حيوي من أجهزة الدولة فإنّها تسهر على تقديم خدماتها البحرية المتمثلة

1- حراس السواحل، الموقع الإلكتروني: www.army.arabepro.com/L27.topic.

اساسا في عمليات المساعدة والإنقاذ للأشخاص والسفن، وفقا للمرسوم الرئاسي 95-290 والمتعلق بإنشاء مركز وطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر⁽¹⁾، والذي تمّ وضعه تحت وصاية م.و.ح.ش وفقا لنص المادة الثانية منه وتتكفل في هذه الحالة بالتدخل في الوقت المناسب وتقديم المساعدة اللازمة والإسعافات الأولية، فقد تعدّدت تدخلاتهم في إنقاذ الأشخاص وكذا انتشار عدد كبير من الجثث، خاصة بعد انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تتصدى لها الم.و.ح.ش بكل حزم⁽²⁾، ومكافحة التلوث البحري، وهو ما أشارت له المادة 2 من الأمر 73-12 وكذا المرسوم 95-290.

3- مهام الشرطة البحرية :

في هذا الإطار تنصّ المادة 11 ف1 من المرسوم الرئاسي 95-164 على أنه «يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سلطاتهم الشرطة طبقا للنصوص المعمول بها السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري والجمركي والجزائي وبهذه الصفة يؤدون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد والشروط المعمول بها».

فمن خلال هذه المادة يتبيّن لنا أن أعوان مصلحة الشواطئ يمارسون الضبطية القضائية إلى جانب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج.ج والتي تمكنهم من القيام بما يلي:

- بحث ومعاينة المخالفات والجرائم المتعلقة بالنظام العام والأمن والسّلامة العمومية، والتي تعدّ من الاختصاصات الأساسية للدرك الوطني والأمن الوطني.
- بحث ومعاينة أي مخالفة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.
- التفتيش والتأكد من هوية الأشخاص والسفن.
- القيام بالحجز والاحتفاظ.
- تحرير محاضر وإجراء محاضر سماع الأشخاص.

وإن كانوا في غالب الأحوال يستندون بأحد ضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض الأعمال المتعلقة بالتحقيقات والتفتيشات لعدم اشارة قانون الإجراءات الجزائية لهم ضمن

1- Mohammed Benamar, l'ation de la marine nationale, Op.cit, p 616.

2 - تمام شوقي، ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة تريبس، مفتشية أقسام الجمارك، عناية، المدرسة الوطنية للإدارة، الفرع إدارة الجمارك، السنة الدراسة 2003 – 2004، ص 38

الأعوان الحائزين على صفة الضبطية القضائية⁽¹⁾.

وتسعى الدولة من خلال م.و.ح.ش باعتبارها سلطة عمومية إلى فرض احترام القوانين والأنظمة التي تسنها بهدف الحفاظ على السير الحسن والنظام العام والأمن على المستوى البحري، وذلك بالسهل على الوقاية والحدّ من التجاوزات وفرض العقوبات والردع في حالة التجاوزات التي من شأنها المساس بأمن واستقرار النشاط البحري، ويتسنى لها ذلك من خلال المراقبة والإطلاع على وثائق الأشخاص والسفن، وفقا لنصّ المادة 557 من القانون البحري». زيادة على ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به، فإنّ الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا الكتاب هم:

- ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها المخالفات.
- المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري.
- الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

وعليه فإنّ الم.و.ح.ش تتدخل في مجال ممارسة الشرطة البحرية للوقاية والحيولة دون ارتكاب مخالفات أو المساس بالأمن والسكينة العمومية، ومعالجتها متى وقعت بالتحقيق واتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التبعية، كالحجز والتوقيف وسحب الرخص وغيرها وإعداد محاضر المعاينة.

ومن أبرز مهامها أيضا والتي تبرز التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر «النظام الأحادي» فقد وسّعت من صلاحياتها في ممارسة الشرطة الجمركية وذلك بتطبيق القواعد والأنظمة الجمركية من خلال القيام بعمليات المراقبة الوثائقية للسفن والأشخاص، ومراقبة الأجهزة والمنشآت البحرية في النطاق الجمركي، وهذا من أجل تكريس مبدأ توحيد صلاحيات الشرطة البحرية في يد متدخل واحد، ومحاولة التقليل من التكاليف المالية لتعدّد المتدخلين⁽²⁾، وهي صلاحيات لم يخولها لها الأمر 73-12 وإمّا وسعها وحددها المرسوم التنفيذي 96-350⁽³⁾ وكذا قانون الجمارك المعدّل 98-10، وعليه فهي مؤهلة بالقيام بجميع عمليات الفحص والتفتيش الجمركيين

1 - يوسف تيليوانب، المرجع السابق، ص 75.

2 - شمام شوقي، المرجع السابق، ص 37.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1417 الموافق ل 19 أكتوبر 1996 المتعلق بالإدارة البحرية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996، ص 4.

والإشراف على عمليات المراقبة الوثائقية ومعاينة مختلف المخالفات الجمركية، وهذا وفقا لنصوص المواد 44-45-46 من قانون الجمارك سالف الذكر.

ويقوم أعوان حراس الشواطئ بعد مراقبة هذه الوثائق «التصريح العام، التصريح بالحمولة وأمتعة الطاقم وقائمة أفراد الطاقم والمسافرين»، بالتأشير عليها بعد التأكد من سلامتها، وفقا لنص المادة 53 من قانون الجمارك، ولهذا يتمّ تكوين فرقة للمراقبة والتدخل على مستوى كل مجموعة من مجموعات حراس الشواطئ، وهي فرقة دائمة ومكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية⁽¹⁾. وبالتالي فإنّ أي خرق للقوانين والقواعد الجمركية يعدّ مخالفة جمركية، وطبقا للمادة 11 من الأمر 12-73 والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان الم.و.ح.ش لمعاينتها في مجال اختصاصهم، وذلك من خلال القيام بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وأي وثيقة مرافقة لهذه البضائع، وتحرير محضر وفقا لنص المادة 245 من قانون الجمارك يحوي كل البيانات المتعلقة بالمخالف والبضائع، وتسلمّ البضائع والوثائق، كما أشارت المادة 242 من قانون الجمارك إلى أقرب مركز جمركي.

كما نلاحظ من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي 164/95 توسيع مجال ممارسة الشرطة الجمركية لحراس الشواطئ، حتى إلى الأحواض التي هي من اختصاص إدارة الجمارك، وحصر تدخل الجمارك في الموانئ على الرصيف فقط، وتبقى العلاقة بين م.و.ح.ش وإدارة الجمارك علاقة تكامل، من خلال ممارسة كل جهة للشرطة الجمركية في مجال معيّن، كما يلاحظ وجود تعاون بين المصلحتين.

المطلب الثاني: علاقة مصلحة حراس الشواطئ بالهيئات الأخرى وتقييمها.

تتولى م.و.ح.ش كما وضحت في هذه الدراسة مهام مختلفة ومتعدّدة، فهي مكلفة أساسا بالدفاع الوطني والسهير على تنفيذ وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الإقليم وهي بذلك تتدخل في اختصاص هيئات أخرى.

فما طبيعة هذا التدخل وما علاقتها مع باقي الهيئات ؟

إنّ علاقة م.و.ح.ش بالهيئات والوزارات عدا وزارة الدفاع الوطني التي تعتبر علاقتها بها عضوية ووصائية، فإنّها مستقلة عن الوزارات والهيئات الأخرى، وتعتبر جهازا قائما بذاته ترتبط بها علاقات وظيفية فقط، إذ تشير المادة 11 من الأمر 12-73 «إلى أنّ الخدمات التي

1 - شمام شوقي، المرجع السابق، ص 27.

تقوم به المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بالتعاون الوثيق مع الوزارات المعنية ولاسيما من ناحية تبادل المعلومات».

فالمصلحة و.ح.ش تتعاون مع الهيئات الأخرى من خلال تبادل المعلومات، حيث تقدم المعلومات للم.و.ح.ش بشأن ارتكاب مخالفات، وتبادل الوثائق والنصوص القانونية وقد تتعدّاهما إلى مجالات أخرى كالتكوين المتبادل للمستخدمين والصيانة التقنية للعتاد⁽¹⁾.

كما تعمل المصلحة على تنسيق عملها، وتعاونها مع الوزارات الأخرى من خلال اللجان المشتركة كلجنة تل البحر، لجنة البحث والإنقاذ، اللجنة المركزية لأمن الملاحة البحرية.

الفرع الأول : علاقة المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمصلحة الجمارك.

تسعى الجمارك لتقديم خدمات جمركية متكاملة، لتحقيق متطلبات التنمية مساندة التطور على المستوى المحلي والدولي، من خلال تحقيق المعادلة الصعبة التي تعتبر رسالة وشعار الجمارك والمتمثلة في (الإسراع في فسخ المسموح ومنع دخول الممنوع)⁽²⁾، وهذا يتطلب إيجاد التوازن بين تسهيل حركة التجارة للمستوردين والمصدرين وفقا للالتزامات الدولية من جهة، والقيام بمهام التفتيش الدقيق لضمان عدم دخول المواد الممنوعة وغير المشروعة باعتبار الجمارك خط الدفاع الأول عن البلد⁽³⁾، إذ تهتم هذه المصلحة بحماية الاقتصاد الوطني وترقية مداخله، وتسهم داخل الحيز المينائي في عمليتي المراقبة وضبط جرائم التهريب، بالإضافة إلى حرصها على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، ومراقبة السفن المبحرة من وإلى خارج البلاد، وذلك بالتنسيق مع مصالح شرطة الحدود والمصالح الأخرى وأنشأت الجمارك الجزائرية بموجب القانون رقم 07-79⁽⁴⁾ المعدل والمتّم بالقانون رقم 10-98⁽⁵⁾ وتعديلاته التي نصّت على أهمّ صلاحياتها.

وقد وسّع القانون رقم 07-79 من سلطات إدارة الجمارك ولم يحدّها، ممّا يبرز إهماله لمصلحة

1 - يوسف تيليوانب، المرجع السابق، ص 84.

2 - سلطان بن محمد المطيري، التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الموانئ البحرية بمنطقة المدينة المنورة ودوره في تحقيق الأهداف الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العلوم الإدارية الرياض الموقع السابق ص 93.

3 - سلطان بن محمد المطيري، المرجع السابق، ص 94.

4 - القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، ص 678.

5 - قانون رقم 10-98 الممضى في 22 أوت 1998 يعدّل ويتّم القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998، ص 6.

حراس الشواطئ في مجال الرقابة والتفتيش، إذ نصّت المادة 45 ق.ج على أنه: «يمكن لأعوان الجمارك المكلفين بتفتيش السفن وحمولاتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يجوز فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم»، وكذلك نص المادة 241 التي تؤهل أعوان الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية لمعاينة المخالفات الجمركية والتي استبعدت في هذا الإطار دور م.و.ج.ش في إعداد محاضر المعاينة كون المادة 14 ق.إ.ج.ج لم تنصّ عليها، وبالتالي نلحظ دورها الهام في المجال البحري والذي أحرزته في ظل نظام تعدّد المتدخلين والمتمثل في تكفّل كل مصلحة مهمة من المهام البحرية، حيث أوكلت لها مسؤولية الشرطة الجمركية وقمع الجرائم الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم المترتبة عن المعاملات التجارية ومهام اقتصادية ومالية بالموانئ والبحر، من خلال البحث ومعاينة المخالفات في مجال شرطة الملاحة والتلوّث والصيد، ويمتدّ مجال اختصاصها إلى المياه الإقليمية والداخلية، وقسمت المصالح الجمركية إلى ثلاثة أقسام جهوية تضمّ كل من الجزائر، وهران، وعنابة، ودعّمت بمراكز مراقبة على طول الساحل، وفرق تدخل تم تزويدها بزوارق بحرية ونظام اتصال لاسلكي لتمكينها من التنقل داخل النطاق الجمركي وتسهيل عمليات تبادل المعلومات وتفتيش السفن»⁽¹⁾.

يتبيّن لنا أنّه من خلال هذه المرحلة حظيت مصلحة الجمارك بسلطات واسعة في المجال البحري كسلطة مستقلة، وبصدور القانون 98-10 المتعلق بمصلحة الجمارك المعدّل للقانون 79-07 قلّص من مهام الجمارك وذلك لمحاولة تجسيد فكرة النظام الأحادي بإقحام م.و.ج.ش في بعض صلاحياتها من خلال تعديل المادتين 45 و241 من قانون الجمارك.

فمصلحة الجمارك إذن تلعب دورا مهماً وفعّالا في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تدخلاتها في مجال المراقبة لقمع جرائم التهريب والمخالفات وضمان سلامة عمليات التصدير والاستيراد والسهر على حماية الموانئ والوسط البحري، باستعمال أجهزة اتصالات حديثة كالمسح الإشعاعي عن طريق جهاز السكانيين الذي يساعدها على التفتيش السريع والفعال خاصة للحاويات، ممّا يقلّص من الوقت وبالتالي سرعة المعاملات وكذا التعامل بالمستندات الإلكترونية باستعمال الحاسوب ممّا يسهّل سرعة الإجراءات الجمركية مع المتعاملين، وبالتالي التقليل من وقت بقاء السفن بالموانئ وتفادي ما قد ينتج عن ذلك من ازدحام تنجّر عنه حوادث كثيرة كالسرقة وتلف البضائع وحوادث التصادم.

1- تمام شوقي، المرجع السابق، ص 21.

تبقى العلاقة بين المصلحتين تكاملية لحماية الأمن البحري من الأعمال غير المشروعة كتهريب المخدرات والهجرة والتسلل إلى السفن عبر الموانئ.

الفرع الثاني: علاقة المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بالقوات البحرية الجزائرية:

نظرا للتطور الذي شهدته الجزائر في شتى المجالات كان من الضروري حيازة قوة بحرية وفعالة من شأنها التصدي لمختلف الأخطار، خاصة في ظل التهديدات المختلفة التي يشهدها العالم اليوم، وفي هذا الخصوص أدركت الجزائر أهمية البحر، فسعت إلى تطوير وتدعيم قواتها البحرية حتى تكون في مستوى المهام المنوطة بها، ولا أحد ينكر تاريخ البحرية الجزائرية وانجازات الأسطول الجزائري الذي كان بمثابة الدرع الواقي للسواحل الجزائرية بدء «من القرن 16 إلى القرن 19، وكانت النكسة في معركة لافارين 1827 التي فتحت المجال واسعا أمام العدو مما شجع فرسا للتخطيط لاحتلال الجزائر 1830، وأبعدت فرسا الجزائريين عن ممارسة أي نشاط بحري، إلى غاية انعقاد مؤتمر الصومام 1956 حيث تم إرسال مجموعة من الشباب للتكوين بالخارج في مجال قيادة المراكب وفضادع بشرية مؤهلة لوضع متفجرات مضادة للبوارج، وتفكيك الألغام فكانوا النواة الأولى للبحرية الجزائرية.⁽¹⁾

وبعد الاستقلال تم تجميع الهياكل الأولى لهذا السلاح في جهاز حمل إسم «المصلحة البحرية» وفي هذه الظروف أنشئت البحرية الوطنية الجزائرية سنة 1963.

وقد حققت القوات البحرية الجزائرية قفزة نوعية بسعيها الجاد لإقامة علاقات تعاون وشراكة مع بحريات أجنبية وتنفيذها لتمرين ثنائية ومتعددة الجنسيات، وخضعت لمراحل عديدة من التطور ركزت في بدايتها على تبني سياسة تكوين مكثف وانجاز منشآت واقتناء وسائل قتالية كقيلة بضان حماية السواحل من الأطماع الخارجية، وفي فترة وجيزة تعززت البحرية الوطنية بسفن قتالية، وزوارق قاذفة للصواريخ، وسفن مضادة للغواصات، وسفن طوبوغرافية، سفن لإسناد الغطاسين وواضعي الألغام.

وبجلاء الفرنسيين من المرسي الكبير سنة 1968 استكملت الجزائر سيادتها الوطنية، وبدأت تستقبل دفعات من المهندسين والضباط المكونين في كبريات المدارس الملاحية البحرية في الخارج،

1 - القوات البحرية الجزائرية - أمراء البحر، مجلة الجيش، العدد الأول، جويلية 2012، ص 79.

وتمكنت بالتالي من تكوين إطرارات، ومسايرة التطور العلمي والتكنولوجي، مما يمكنها من تنفيذ مهامها المتمثلة في الدفاع عن التراب الوطني وسلامته الإقليمية التي تعدّ من المصالح العليا للدولة.⁽¹⁾

تسهّم القوات البحرية الجزائرية من خلال المهام المسند لها:

- في الدفاع والذود عن المجال البحري.
- تأمين المشارف والمنافذ البحرية
- حماية المصالح الوطنية في البحر والدفاع عن الساحل وحماية الشواطئ .
- مراقبة الساحل الجزائري.

ولتحقيق هذه الأهداف والقيام بمهامها الدفاعية على أحسن وأكمل وجه، ووعيا منها بالمشاكل التي تزعزع أمن واستقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط، تجهزت البحرية الوطنية بسفن حربية مختلفة، كما تمّ تدعيم المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ التابعة لها بطوافات وزوارق سريعة وزوارق انقاذ، كما أنشئت على طول الشريط الساحلي أبراج مراقبة ومجموعات المدفعية الساحلية، ومجموعات كتائب المشاة البحرية، كما تدعّمت بورشات لتصليح أسطولها البحري، وانشئت عدّة مدارس ومراكز تكوين للضباط وضباط الصف والجنود في كل من تموشنت، جيجل، أرزيو والغزوات وأقسام الطيران البحري وقسم الكشف ومراقبة المنافذ البحرية، وفي هذا الإطار وسعيًا من القوات البحرية لضمان أحسن تكوين لإفرادها عقدت العديد من العلاقات الخارجية للشراكة والتعاون مع بحريات أجنبية من خلال تمارين وتدريبات لأطقمها ومن أهمها « الرأس حميدو، ميداكسي وفينيكسي اكسبريس، كما قادت سنة 2008 التمرين البحري متعدد الجنسيات « المدد8» في إطار مبادرة 5+5 دفاع، فضلا عن حملات التكوين الميداني والسفريات البحرية طويلة المدى في أعالي البحار⁽²⁾.

إذ ومن خلال هذه النظرة الموجزة للقوات البحرية الجزائرية، يتضح لنا جليًا الدور الدفاعي الهام لها والذي يقوم أساسا على تعزيز وتحقيق الأمن والسلامة للمجال البحري ليس في حالة الحرب فقط، وإنّما في حالة السلم أيضا.

1 - مجلة الجيش، العدد الأول، المرجع السابق ص82.

2 - مجلة الجيش، العدد الأول، المرجع السابق ص 82-83.

وتظهر العلاقة بينهما في أنهما تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، وفي العمليات المنسقة بينهما، من حيث الرقابة والوسائل المادية والبشرية المتاحة، وكما أنّ المركز الوطني لعمليات الإنقاذ البحري، هو عبارة عن وحدة عملياتية تابعة سلميا لقيادة القوات البحرية الوطنية ويوضع تحت وصاية المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ⁽¹⁾.

تتضح أهمية هذه الأجهزة وخاصة بالنسبة للدول الساحلية في توفير الأمن والحماية للدولة ضد أي تهديد خارجي، من خلال رصد ومراقبة النشاطات المعادية على حدودها البحرية، والمحافظة على ثرواتها الطبيعية ومواردها ووقاية البيئة البحرية وتنظيم حركة التبادل التجاري، وتنقل الأشخاص والسفن عبر المنافذ البحرية والموانئ، والحد من الحوادث الكارثية والتلوث البحري وتجسيدها لذلك منح القانون الدولي، الدول الساحلية حق مراقبة حركة الملاحة في نطاقها حسب نص المادة (08) من اتفاقية الأمم المتحدة بإشارتها إلى حق الدول الساحلية في تنفيذ قوانينها على مياهها الداخلية، وكذا نص المادة (18) من قانون البحار الدولي، إعطاء حق المرور البريء للسفن بما في ذلك السفن الحربية في المياه الإقليمية، عدى ما نصت عليه (19).

وكما أشارت المادة (27) من القانون الدولي للبحار فإنه «يجوز للدولة الساحلية فرض قوانينها ولوائحها التشريعية على السفن الأجنبية (عدى الحربية) كما ليس لها سلطة قانونية لتوقيع العقوبات على السفن إلا في حالات استثنائية وهي:

- إذا كانت المخالفة تنطوي على أضرار بالدولة الساحلية.

- إذا كانت المخالفات للقوانين تؤدي إلى الفوضى.

- إذا حدثت تجارة غير مشروعة للمخدرات.

خاتمة:

رغم كل العيوب والنقائص التي تستوجب إعادة النظر، يبقى نشاط المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ مقبولا، ويمكن القول أنّ النظام المتبع في الجزائر هو نظام شبه أحادي.

1 - مرسوم رئاسي رقم 290/95 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1416 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1995 يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 1995. - مجلة الجيش عدد 510، سنة 2006.

هذا إضافة إلى الدرك الوطني التابع لوزارة الدفاع الوطني، والذي لعب دورا هاما في مجال الحفاظ على الأمن والسّلامة البحرية، وكذا القوات ومصّلحة الجمارك باعتبارها القوة المهيمنة على الأسطول البحري في حالة الحرب والسلم.

بعد التطرّق وإن بإسهاب إلى الم.و.ح.ش، والتعرض لظروف نشأتها واستعراض أهمّ صلاحياتها وعلاقتها مع الهيآت الأخرى، يتضح لنا أنّ الجزائر قد انتهجت نظام أحادية التدخل في المجال البحري والذي انتهجته غالبية دول العالم، إلا أنّ هنالك عوامل حالت دون تجسيد هذا النهج في الواقع العملي، وذلك لوجود هيآت أخرى لها نصيب في المسؤولية في المجال البحري، كمصّلحة الجمارك ودورها في ممارسة الشرطة الجمركية إلى جانب م.و.ح.ش، وكذا القوات البحرية والدور الذي تلعبه من خلال اتخاذ قرارات متعلقة بتنظيم ورقابة وسير نشاط الدولة في البحر⁽¹⁾.

ولضمان نجاعة هذا النظام الذي أثبت نجاحه في دول أخرى، يجب تدارك كل النقائص والعيوب التي تحول دون تمكين المصّلحة و.ح.ش من أداء مهامها وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وذلك من خلال:

- تزويد المصّلحة بعتاد بحري ووسائل حديثة كالمطائرات العمودية، فالمصّلحة تعاني من نقص الوسائل والعتاد وقدمها، ممّا يتوجب تعزيزها بالوسائل المتطورة خاصة في عمليات الإنقاذ والإسعاف وأجهزة تحديد مواقع الحوادث في البحر وتزويدها بالقوارب.

- كما يجدر بها وللإستفادة من الكمّ الهائل من القوانين والتنظيمات تجميعها في دليل يمكن الأعوان من الاعتماد عليه، والاسترشاد به عند الحاجة.

- إخضاع أعوان الم.و.ح.ش لدورات تكوينية للإلمام بالقواعد القانونية والتنظيمية البحرية وذلك من خلال إنجاز مدرسة أو مركز وطني للتكوين، كما هو موجود في الدول الأخرى، والتي تهتمّ بالتكوين اهتماما كبيرا لدوره في ضمان السير الحسن للأنشطة البحرية، أو التكوين عن طريق التريصات وتنظيم دروس يكون من شأنها تجديد معلوماتهم وتمكينهم من مساهمة التقنيات الحديثة.

1 - يوسف تيليوانب، المرجع السابق، ص 94.

وهذا النقص لا يخصّ المصلحة وحدها، وإنما يعود على المسؤولين على نظام أحادية الهيئة المتدخل في المجال البحري، فالتفكير في إجراء أي نظام جديد يتطلب دراسة ومنظورا شاملا يأخذ في الحسبان كل ما يتعلق بالمجال البحري من هيآت متدخلة ونصوص قانونية وتنظيمية قائمة، ولكن م.و.ح.ش لا تزال تحتكر أهمّ السّلطات والمهام في النطاق البحري.

قائمة المراجع :

- سلطان بن محمد المطيري، التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الموانئ البحرية بمنطقة المدينة المنورة ودوره في تحقيق الأهداف الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
- يوسف تيليوانت ، المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009.
- تمام شوقي، ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، مذكرة تربص ، مفتشية أقسام الجمارك ، عنابة، المدرسة الوطنية للإدارة ، الفرع إدارة الجمارك، السنة الدراسة 2003 - 2004.
- مسفر بن صالح الغامدي: تطوير الأجهزة الأمنية المعنية بأمن منطقة الحدود البحرية، ومراقبة الملاحة البحرية. جامعة نايف للعلوم الأمنية. كلية العلوم الاستراتيجية، الملتقى العلمي: قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، الموقع الإلكتروني:

<http://www.mauss.edu.sa/ar/collegesAmdcenters/strategict.../act/004.pdf>

- حراس السواحل مقال 11 سبتمبر 2010 الموقع الإلكتروني:

www.army.arabepro.com/L27.topic

<http://www.ar.wikipedia.org>

المجلات :

- القوات البحرية الجزائرية، أمراء البحر، مجلة الجيش ، العدد الأول، جويلية 2012.
- مجلة الجيش، العدد 510، سنة 2006.
- النصوص القانونية :
- الأمر رقم 12-73 مؤرخ في 29 صفر عام 1393هـ/03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 06 أفريل 1973.
- القانون 07-79، الممضى في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في

24 جويلية 1979.

- قانون رقم 10-98 يعدّل ويتّم القانون رقم 07-97 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 290-95 المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 1995.

- المرسوم الرئاسي 164-95 ج.ر عدد 33 المؤرخة في 21 جوان 1995.

- المرسوم رقم 181-84 المؤرخ في 4 أوت 1984، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة بتاريخ 07 أوت 1984.

- المرسوم التنفيذي رقم 350-96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بالإدارة البحرية، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

بالفرنسية :

- Mohammed Benamar, l'action de la marine nationale Algérienne dans le domaine de la navigation maritimes, le droit maritime français, direction administration, rédaction, Moreaux sa 190, Boulevard Haussmann, 75008 Paris.

